

مللقى الأجر

@ 117 @ بالشفعة بطلت شفעתه وإن بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء ، وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في مبيع السيد كالعكس . . \$ 2 (فصل) \$ 2 .
وتبطل الشفعة بتسليم الكل ، أو البعض ولو من الوكيل وبترك طلب الموائبة أو التقرير